

١- ...
٢- ...

...

٣- ...
٤- ...

:- ...

١٠٠٨/٣/٣١ ...

- ٥٠
٢٠
١٠

:- ...

...

:- ...

...

...

...

...

...

...

...

...

١٠٠٨/٧٧١/...

...

...

وعن السبب الثالث والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق نص المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات .

وفي هذا نجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الواقعة الجرمية التي تحصلتها من البينة المقدمة في الدعوى بالنسبة للمتهم قد جاء في محله إذ أن ما اتاه المميز ضده اقتصر على ضرب المشتكي المحضي عليه السيد بواسطة يديه على وجه وبرجله على جسمه وبالتالي فإنه يسأل في حدود هذا الفعل فقط والذي ينطبق وأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات ولا محل لتطبيق أحكام المادة (٣٣٨) من ذات القانون لأن المتهم لا يسأل عن الأفعال التي قام بها آخرون ولم يكثف التحقيق هويتهم الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع والذي ينعي فيه المميز على القرار المميز بأنه مخالف للقانون والواقع ومشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

وفي هذا وبالرغم من أن المميز لم يبين وجه مخالفة القرار المميز للقانون والواقع نجد أن القرار المميز اشتمل على علة وأسبابه بما يفي بأعراض المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقـد قرر رد التمييز وتأييد القرار المميز
وإعادة الأوراق إلى مصدره _____ .

قرراً صدر بتاريخ ٢٤ ذو القعدة سنة ١٤٣١هـ الموافق ١١/١١/٢٠١٠ م .
عضو القاضى المتكتم

عضو
عضو

رئيس اللجان
دقة

ع.ع.ع